

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢١

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات

من صنف البولى كلوريد الفينيل (PVC) ذات منشأ

أو المصدرة من الولايات المتحدة الأمريكية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة فى ٢٨/٩/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف البولى كلوريد الفينيل (PVC) ذات منشأ أو المصدرة

من الولايات المتحدة الأمريكية والتي تندرج تحت البند (٣٩٠٤١٠٠٠٩٠)

من التعريفات الجمركية المنسقة لرسوم مكافحة إغراق نهائية بنسبة (٩%) من القيمة (CIF)

وبما لا يقل عن ٨٦ دولاراً للطن .

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢١/١٢/٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع